وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين
الحرة والأمة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها
وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق
خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس و
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى
مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين المرافعة
لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول
والاكل والراحة مع التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا
وكذا بعدها على رأي ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء
ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع
اليمين ويصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة على رأي لظهور
عذره وتحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل يقطع
الاستدامة عدا الحيض ولا يقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع المواقفة
ابتداء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز
فان واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله
مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار

في اللعان

فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص
بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد
او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد
الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم
بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس** في اللعان ومقاصده اربعة **الاول** السبب
وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا في اللعان
لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او
لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنى بك او زانية
او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات
القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان
لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو
ثبت زنى فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو
قال يا زاني فهو قاذف ولو قال لابنك زنيت فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت
في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة
فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد
فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا
فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان
له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان تزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت
منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي فانكرت
الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)